

وسائل الشيعة

[53] لما تقدم هنا (2) وبعض أحاديث وجوب الزكاة (3)، ولما يأتي (4)، أو ما يدفع به ضرورة المؤمن، ولو أريد به الوجوب أمكن حمله على التقية. 8 = باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والابل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شئ سوى ذلك من الحبوب وغيرها. [11503] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): (1) انزلت (2) آية الزكاة " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها " في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: إن الله تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفا لهم عما سوى ذلك.. الحديث. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن

(2) تقدم في الحديث 6 من هذه الباب. (3)

تقدم في الأحاديث 2 و 3 و 7 من هذه الأبواب. (4) يأتي ما يدل على ذلك بعمومية في أبواب الصدقة وأبواب فعل المعروف، وفي أبواب 14 و 88. 90 و 113 و 122 و 123 و 124 من أبواب أحكام العشرة. الباب 8 فيه 18 حديثاً 1 - الفقيه 2: 8 / 26، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) في الكافي زيادة: لما (هامش المخطوط). (2) في المصدر زيادة: إليه. (3) التوبة 9: 103. (4) في الكافي زيادة: وانزلت. (*)